قانون عدد 32 لسنة 1992 مؤرخ في 7 افريل 1992 يتعلق باحداث وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي تسمى «وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري».

تعتبر هذه الوكالة تاجرا في علاقاتها مع الغير وتخضع لاحكام التشريع التجاري عدا ما يتعلق منها بالتفليس وبالصلح الاحتياطي وفي حدود ما لا يتعارض منها وهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يكون مقرها بتونس العاصمة. غير انه يمكن نقلها الى اي مكان آخر من تراب الجمهورية بمقرر من مجلس الادارة وبعد مصادقة سلطة الاشراف.

وتوضع الوكالة تحت اشراف وزير الفلاحة.

الفصل 2 ـ مع مراعاة الاحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لقطاع الصيد البحري تتولى الوكالة المحدثة بهذا القانون:

ـ استغلال وتسيير وصيانة وتطوير موانى الصيد البحري بما في ذلك المراسي وتوابعها وكذلك التجهيزات التابعة لها.

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 مارس 1992.

ـ التصرف في الملك العمومي الميناثي الذي تخصصه لها الدولة.
ـ ممارسة الشرطة الميناثية للصيد البحري.
ـ اسداء خدمات لوحدات الصيد البحري بمقابل.
ـ المساهمة في دراسة مشاريع بناء وتوسيع موانى الصيد البحري.
ـ وبصورة عامة، القيام بكل المهام التي توكلها اليها الدولة في نطاق مشمولاتها.

الفصل 3 ـ تخصص الدولة للوكالة وبوجه الملكية التامة، التجهيزات التجارية والصناعية الخاصة باستغلال موانى الصيد البحري وكذلك المعدات والالات والاملاك المنقولة وغير المنقولة والمنشآت بجميع انواعها والمخصصة لموانى الصيد البحري.

وتكون هذه المساهمة موضوع جرد وتقييم حسب الصيغ والشروط التي يضبطها وزراء المالية والفلاحة واملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار مشترك.

الفصل 4 ـ يمكن ان يتم انجاز العمليات ذات الطابع الصناعي او التجاري الداخلة ضمن مهام الوكالة المشار اليها بالفصل الثاني من هذا القانون سواء عن طريق الوكالة نفسها او عن طريق اي مؤسسة اخرى، عمومية او خاصة متعاقد معها للغرض.

ويمكن للوكالة بمقررات من مجلس ادارتها وبعد موافقة سلطة الاشراف والوزير المكلف بالملك العمومي المعني اسناد لزمات لاستغلال الملك العمومي الميناثي لفائدة الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من ذوي الجنسية التونسية لاستعمال الملك العمومي الميناثي المخصص لها وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يمكن لها منح تراخيص للخواص بموانىء الصيد البحري لاستعمال ادوات او القيام بخدمات ذات اتصال باستغلال هذه الموانى مع التقيد بالتزامات المرفق العام وذلك قصد انجاز تجهيزات تجارية وصناعية تهم استغلال هذه الموانىء او التصرف في تجهيزات موجودة بها.

الفصل 5 ـ يدير وكالة موانىء وتجهيزات الصيد البحري مجلس ادارة يترأسه رئيس مدير عام ويتركب من ممثلين عن الادارة وعن المنظمات المهنية المعنية.

ويضبط بامر التنظيم الاداري والمالي للوكالة وكذلك طرق تسييرها.

الفصل 6 ـ يخضع اعوان وكالة موانىء وتجهيزات الصيد البحري الى النصوص القانونية والترتيبية المنطبقة على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وكذلك الى انظمتها الاساسية الخاصة.

الفصل 7 ـ تتكون موارد الوكالة من :
ـ تأجير الخدمات المسداة.
ـ محاصيل المعاليم الميناثية وكل الاداءات المحدثة لفائدتها.
ـ محاصيل امتيازات الملك العمومي الميناثي.
ـ الهبات والعطايا.
ـ مداخيل الاملاك المنقولة وغير المنقولة.
ـ منح التوازن.
ـ المداخيل المختلفة.

الفصل 8 ـ تتمتع الوكالة بالاعفاء من الاداء على القيمة المضافة على الانشطة والخدمات التي تسديها للغير وبالاعفاء من كل الاداءات المحمولة على مقابيضها.

الفصل 9 ـ تتمتع ديون الوكالة بالامتياز العام للخزينة.

الفصل 10 ـ يتم استخلاص مختلف ديون الوكالة بمقتضى بطاقات الزام يصدرها الرئيس المدير العام طبقا للتشريع الجاري به العمل ويتولى وزير المالية اعطاءها الصبغة التنفيذية.

الفصل 11 ـ في صورة حل الوكالة ترجع ذمتها المالية الى الدولة التي تنجز الالتزامات التي ابرمتها.

الفصل 12 ـ تحل المندوبية العامة للصيد البحري المحدثة بالقانون عدد 42 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979.

وتلحق ممتلكاتها واعوانها بوزارة الفلاحة التي تنجز التزاماتها.

الا ان الجزء من الممتلكات والاعوان المخصص لاستغلال موانى الصيد البحري يلحق بالوكالة المحدثة بهذا القانون.

وتضبط كيفية وشروط هذا الالحاق من قبل وزراء المالية والفلاحة واملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 13 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أفريل 1992.

زين العابدين بن علي